

## الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

جميعاً، عن أبي هريرة ([397]). 3 - (كنز العمّال): وحكى المتّقي الهندي أيضاً عن أبي يعلى في مسنده، وعن السراج، وعن البيهقي في سننه، وابن حبان في صحيحه، وعن سعيد بن منصور في السنن جميعاً، عن أبي سعيد، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إنّ الله تعالى يقول: إنّ عبداً أصححت له جسمه، ووسّعت عليه في معيشته، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفتد إليّ، لمحروم» ([398]). ونقل في (كنز العمّال) أيضاً، عن أبي يعلى في مسنده، عن خديّاب، نحوه ([399]). باب الواجب في الإسلام حجّة واحدة والزائد مستحبّ ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 - (عيون الأخبار): روى الشيخ محمد بن علي الصدوق قال: حدّثنا عبد الواحد محمد بن عبدوس النيسابوري العطّار - بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة - قال: حدّثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري، وحدّثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه أبي عبد الله محمد بن شاذان قال: قال الفضل بن شاذان: قال الإمام الرضا (عليه السلام) - في حديث -: «... فإنّ قال: فلمَ اُمرُوا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك؟ قيل له: لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة مرّة - إلى أن قال -: ثمّ رغب بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم» ([400]). 2 - (عيون الأخبار): وروى محمد بن علي بن الحسين الصدوق (رضي الله عنه) أيضاً بأسانيد